التبديل في نحو الخبز لا بعده للربوية ولا بد من معرفة
الثمن الا لاستيمان والغى الشافعية المعاطاة مطلقا
والحنفية في الجليل وصدق احدهما بيمين في حسن
وغيره انما يحتاج له بعد جواب الاخر في تفسيره ان
نطق بمضارع او امر على الراجح لا ماض كالبائع ان
قيل له بكم فقال له بكذا فقال اخذتها ولا فرق بين
تشوق وغيره على المعول عليه ولا يعلق البيع عقدا
ولا يمنعه الفصل الا ان يخرجا لغيره عرفا وللبائع الزام
المشتري في المزايدة ولو طال حيث لم يجر عرف بعدمه
وان قامت قرينة فيها وانما يصح من مميز واعتمد
عج صحته من مميز مع غيره ردا على ح لكنه تعقبه بن
وهو ظاهر وسكت عن السكران لان المعول عليه
انعقاده مع تمييزه نعم لا يلزم كالاقرار لئلا يتسارع
الناس لما في يده وتلزم الحدود والجنايات ويلزم
مكلفا ولو جبر جبرا حلالا كجبر السلطان العامل الظالم
وانما يترك للمستغرق ما يسد جوعته انظر بن وان
ظلم بسببه اي بسبب البيع كاخذ مال ظلما رد له
مجانا ولو جهل المشتري الجبر وليرجع على الظالم او
وكيله ولا ينفع خوفه ان لم يقبض ومن دل ظالما رجع
عليه وعمل بلا مضاء حيث جبر على سبب البيع كما في
بن وفيه ايضا رجوع مسلفه ردا على عب خلافا
الجمهل وبه اي وان ظلم بالبيع نفسه رد عليه بالثمن
الا ان يتلف وهل لا بد من اثبات التلف او يكفي

اليمين

اليمين كالمودع خلاف لما في الخرشي وغيره وحقق بن
ان الاكراه على الشرا كالاكراه على البيع خلافا لما في عب
ومنع بيع مصحف وعلم وتوراة ولو مبدلة لان فيهما
اسماء الله تعالى لكافر ولو عظمه لان مجرد تمليكه اهانة
وبيع مسلم ولو تبع الاسلام ابيه فان كان دون الاثغار
بيعت امه لحرمة التفريق ولو على دين مالكها كما في عج
وغيره وبه يلغز كافر يجبر على بيع رقيقه الذي على
دينه ومن يجبر على الاسلام وهو غير الكتابي البالغ
بان كان مجوسيا مطلقا او كتابيا صغيرا ولو عقل
امر دينه على الارجح بالتهديد فالضرب متعلق
بيجبر ودلت الفاء على ان ذلك بمجلس واخرج المسلم
ومن في حكمه من ملكه اي الكافر فورا ولو بهبة لولد
مسلم صغير ولا يضر القدرة على الاعتصار نعم ان حصل
ترتب حكمه من الاخراج ثانيا وان لم تكن هبة الاعتصار
في حلية الاخت احتياطا في الفروج والكبير اولى من
الصغير لقدرته على افادة الاعتصار كما في بن وظاهره
كان الواهب ابا او اما وهو ما في عب وغيره والاصل وجه
في الام ننقل بن عن ابي علي مخالفة الاب لها بقوة تسلطه
ولم انسب هذا الفرع لابن يونس لتفقه على الاصل
بانه في اسلام العبد لا في شرا المسلم وان قال ح كان
المصنف رأى انه لا فرق بينهما فقد رده ر على ان محل
البحث مطلق اخراج المسلم من ملك الكافر فيتأمل
وانه تصرف الكافر باستيلاد لمسلمة عتقت اذ

Copyright King Saud University